

تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة المطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم، إلا في إحدى الحالات التالية:

(أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه:

(ب) أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه^(١٠٣). ويتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعاهدة^(١٠٤).

٢ - يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.

٣ - لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادرها في غضون [٤٥/٣٠] يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرائم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة المطالبة بعد مغادرتها.

المادة ١٧

التكاليف

١ - تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية.

٢ - تتحمل الدولة المطالبة أيضاً التكاليف المتكبدة على أراضيها، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه^(١٠٦).

٣ - تتحمل الدولة المطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة، بما في ذلك تكاليف النقل.

المادة ١٨

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في _____ بتاريخ _____ باللغتين [باللغات] _____ و _____ [و] _____ والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

١١٧/٤٥ - معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو^(٦٨) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وللعادلة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي

(١٠٦) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت.

المادة ١٥

العبور

١ - في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر.

٢ - عندما تتسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة، ثبت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها. وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية^(١٠٥).

٣ - تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور.

٤ - إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقررًا، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناءً على طلب الحارس المرافق، اعتقال الشخص لمدة [٤٨] ساعة، ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد، تبعاً لما يراه مناسباً، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص.

(١٠٣) قد يرغب بعض البلدان في إضافة صريحة من الشخص المعني، كحالة ثالثة.

(١٠٤) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنح الموافقة أم لا.

(١٠٥) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض، يجوز أن تبرر أيضاً رفض التسليم، كذلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (على سبيل المثال، أسباب سياسية، مالية، عسكرية) أو بمركز الشخص (مواطنوها على سبيل المثال).

التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك :

٣ - تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية :

٤ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الحكومات إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية وبروتوكولها الاختياري :

٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية :

٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان :

٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم ، حيثما يطلب منها ذلك ، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ الالتزامات التي ستحتوي عليها المعاهدات التي سيجري التفاوض بشأنها على أساس المعاهدة النموذجية :

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام ، عندما يطلب منها ذلك ، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لتكون في متناول الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن _____ و _____ ،

رغبة منهما في أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر من التعاون من أجل مكافحة الجريمة ،
قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق^(١٠٧)

١ - يقدم كل طرف للآخر ، وفقاً لهذه المعاهدة ، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم

(١٠٧) يمكن النظر على أساس ثنائي في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها ، كأن تضاف مثلاً أحكام تشمل تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية الصادرة على مواطنين من الطرفين . وواضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة متفقة مع قانون الدولة المطالبة .

دولي جديد^(٦٩) التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذته المؤتمر السابع^(٧٧) بشأن الجريمة المنظمة وحث فيه الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع^(٧٧) ، المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولا سيما ، في جملة أمور ، في مجال تبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(٩٢) ،

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والخبراء ، ولا سيما حكومة استراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، في إعداد معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيد الوطني وعبر الوطني ،

واقتراناً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية سيسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الإجرام ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) ،

وإذ تسلّم بأهمية معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ، ولا سيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، مع البروتوكول الاختياري الملحق بها ، الواردين في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعادلة الاجتماعية ، وبمقد تلك الاتفاقات :

٢ - تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات

يكون العقاب عليها ، وقت طلب المساعدة ، ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة .

٢ - يمكن للمساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي :

(أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص :

(ب) المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات :

(ج) تبليغ الوثائق القضائية :

(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز :

(هـ) فحص الأشياء والمواقع :

(و) توفير المعلومات والمواد الاستدلالية :

(ز) توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها ، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال .

٣ - لا تسري هذه المعاهدة على ما يلي :

(أ) اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه :

(ب) تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة ، إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدول المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة .

(ج) نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم :

(د) نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية .

المادة ٢ (١٠٨)

الترتيبات الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة في الالتزامات القائمة بين الطرفين عملاً بمعاهدات أو اتفاقات أخرى أو غير ذلك ، ما لم يقر خلاف هذا .

المادة ٣

تعيين السلطات المختصة

يُعين كل طرف سلطة أو سلطات يتم بواسطتها أو من خلالها تقديم الطلبات أو تلقيها ، لأغراض هذه الاتفاقية ، ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر .

(١٠٨) تعرف المادة ٢ باستمرار دور المساعدة غير الرسمية بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة المرتبطة بها في البلدان المختلفة .

المادة ٤ (١٠٩)

رفض طلب المساعدة

١ - يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية (١١٠) :

(أ) إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب ، إذا ووفق عليه ، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية :

(ب) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعاً سياسياً :

(ج) إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصريه أو جنسه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية ، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب :

(د) إذا كان الطلب يتصل بجرم هو موضع تحقيق أو مقاضاة في الدولة المطالبة أو إذا كانت المقاضاة بخصوصه في الدولة الطالبة تتناقض مع قانون الدولة المطالبة المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته :

(هـ) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية تعارض مع قانونها وممارستها فيها لو كان الجرم خاضعاً للتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي :

(و) إذا كان الفعل يعتبر جُرمًا بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جُرمًا بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً .

٢ - لا ترفض المساعدة بالتزرع ، حصراً ، بسرية المصارف والمؤسسات المالية المشابهة .

٣ - يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه الفوري يعرقل عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية فيها .

٤ - قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه ، تنظر الدولة المطالبة فيها إذا كان يمكنها الموافقة على تقديم المساعدة رهناً ببعض الشروط . وإذا قبلت الدولة الطالبة تلقي المساعدة رهناً بهذه الشروط ، وجب عليها أن تنقيد بها .

٥ - تبين الأسباب الداعية لرفض أي طلب لتبادل المساعدة القانونية .

المادة ٥

محتويات الطلبات

١ - تتضمن طلبات المساعدة ما يلي (١١١) :

(١٠٩) توفر المادة ٤ قائمة إيضاحية بالأسباب الداعية للرفض .

(١١٠) قد يرغب بعض البلدان في حذف أو تعديل بعض الأحكام أو إدراج أسباب أخرى للرفض ، مثل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجرم (أسباب مالية على سبيل المثال) ، أو طبيعة العقوبة المطبقة (عقوبة الإعدام على سبيل المثال) ، أو مقتضيات المفاهيم المشتركة (الاختصاص القضائي المزدوج ، وعدم انقضاء الوقت على سبيل المثال) ، أو أنواع محددة من المساعدة (اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وإجراء اختبارات الحمض النووي في الخلايا (DNA) على سبيل المثال) . وقد يرغب بعض البلدان ، على الأخص ، في أن يدرج بين أسباب الرفض كون الفعل الذي يستند الطلب إليه لا يعتبر جرمًا إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة (التجريم المزدوج) .

(١١١) يمكن اختصار أو توسيع هذه القائمة عن طريق مفاوضات ثنائية .

أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب . إلا أنه يجوز استخدام المواد المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة ، مادام الجرم ، بصورته الواردة في صحيفة الاتهام ، جرمًا يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب هذه المعاهدة .

المادة ٩

صون السرية^(١١٤)

عند الطلب :

(أ) تبذل الدولة المطالبة قصارى جهدها للمحافظة على سرية طلب المساعدة ، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له ، وكذلك سرية الموافقة على تقديم المساعدة . وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية ، فعلى الدولة المطالبة أن تعلم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك ؛

(ب) تحافظ الدولة الطالبة على سرية البيانات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة ، ولا يستثنى من ذلك إلا البيانات والمعلومات اللازمة لغرض التحقيق والإجراءات القانونية الوارد وصفها في الطلب .

المادة ١٠

تبليغ الوثائق^(١١٥)

١ - تقوم الدولة المطالبة بتبليغ الوثائق التي أحالتها إليها هذا الغرض الدولة الطالبة .

٢ - يوجه أي طلب لتبليغ أوامر المحضور أمام القضاء إلى الدولة المطالبة قبل [...] يوماً^(١١٦) على الأقل من الموعد المحدد لمحضور الشخص . وفي الحالات العاجلة ، يجوز للدولة المطالبة أن تتنازل عن شرط المهلة الزمنية .

المادة ١١^(١١٧)

الحصول على البينات

١ - تتولى الدولة المطالبة ، عند الطلب وطبقاً لأحكام قانونها ، أخذ شهادة الأشخاص المشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيّد القاطع ، أو الحصول

(١١٤) الأحكام المتصلة بالسرية تم بلداناً عديدة ، ولكنها قد تثير مشاكل لبلدان أخرى . ويمكن تحديد طبيعة الأحكام في كل معاهدة أثناء المفاوضات الثنائية .

(١١٥) يمكن تحديد أحكام أكثر تفصيلاً على أساس تنامي بشأن تبليغ الوثائق ، مثل الأوامر والقرارات القضائية . وقد يُرغب في وضع أحكام لتبليغ الوثائق بواسطة البريد أو بطريقة أخرى ، وإرسال ما يثبت تبليغ الوثائق . ويمكن إثبات التبليغ مثلاً بواسطة إيصال يحمل التاريخ وتوقيع الشخص المبلغ ، أو بواسطة بيان من الدولة المطالبة يفيد أن التبليغ قد تم وبين التاريخ والشكل الذي تم به . ويمكن إرسال وثيقة أو أخرى من هذه الوثائق على الفور إلى الدولة الطالبة . وتستطيع الدولة المطالبة ، بناءً على طلب الدولة الطالبة ، بيان ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانون الدولة المطالبة . وإذا لم يكن بالإمكان القيام بالتبليغ ، يمكن للدولة المطالبة أن تنقل أسباب ذلك فوراً إلى الدولة الطالبة .

(١١٦) تبعاً لمسافة السفر والترتيبات المتصلة به .

(١١٧) تعني المادة ١١ بالحصول على البينة في الإجراءات القضائية ، وعلى أخذ أقوال الأشخاص بطريقة لا تستلزم إجراءات رسمية كثيرة ، وعلى تقديم بنود البينة .

(أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو تنفذ إجراءات المحاكمة ذات الصلة بالطلب ؛

(ب) الغرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة ؛

(ج) وصف للوقائع المدعى أنها تشكل الجرم ، وبيان بالقوانين ذات الصلة أو نصها ، ماعدا في حالات طلب تبليغ وثائق ؛

(د) اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه ، عندما يلزم ذلك ؛

(هـ) أسباب وتفاصيل أي إجراء أو اقتضاء ترغب الدولة الطالبة في اتباعه ، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيّد القاطع ؛

(و) تعيين أية مهلة زمنية يرغب في أن يستجاب للطلب ضمنها ؛

(ز) المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح .

٢ - ترفق الطلبات والمستندات وغير ذلك من الأوراق التي تُعد بموجب هذه المعاهدة بترجمتها إلى لغة الدولة المطالبة أو أية لغة أخرى تقبلها تلك الدولة .

٣ - يجوز للدولة المطالبة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن المعلومات التي يتضمنها الطلب ليست كافية لتمكينها من تنفيذه .

المادة ٦

تنفيذ الطلبات^(١١٢)

رهنًا بالمادة ١٩ من هذه المعاهدة ، تنفذ طلبات المساعدة فوراً بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة والممارسة المتبعة فيها . وتنفذ الدولة المطالبة الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة الطالبة إلى المدى الذي يتفق مع قانون الدولة المطالبة وممارستها .

المادة ٧

إعادة المواد إلى الدولة المطالبة

تُعاد إلى الدولة المطالبة في أقرب وقت ممكن أية ممتلكات ، وكذلك أية سجلات ووثائق أصلية ، سُلمت إلى الدولة الطالبة بموجب هذه المعاهدة ، ما لم تتنازل الدولة المطالبة عن حقها في استعادتها .

المادة ٨^(١١٣)

قيود الاستخدام

لا يجوز للدولة الطالبة ، دون موافقة الدولة المطالبة ، أن تستخدم أو تنقل أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة ، من أجل القيام بتحقيقات

(١١٢) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق بتقديم المعلومات بشأن تاريخ ومكان تنفيذ الطلب ، وتلزم الدولة المطالبة بأن تعلم الدول الطالبة فوراً في حالة ما إذا كان من المرجح أن يتأخر تنفيذ الطلب لفترة طويلة ، أو في حالة اتخاذ قرار برفض الاستجابة للطلب ، مع بيان أسباب الرفض .

(١١٣) قد يرغب بعض البلدان في حذف المادة ٨ أو تعديلها - كأن تُقصر ، على سبيل المثال ، على الجرائم المالية .

المادة ١٤

تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة
أو للمساعدة في التحقيقات^(١١٩)

١ - يجوز للدولة المطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص :

(أ) للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة المطالبة ، ما لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه ؛ أو

(ب) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة المطالبة .

٢ - تدعو الدولة المطالبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الإجراءات ، أو للمساعدة في التحقيقات . وتؤكد الدولة المطالبة ، حيثما يقتضي ذلك ، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص .

(٣) يبين الطلب أو أمر الحضور القيمة التقريبية للبدلات المالية وتكاليف السفر والمعيشة التي تدفعها الدولة المطالبة .

٤ - يجوز للدولة المطالبة ، عندما يطلب منها ذلك ، منح سلفة للشخص تسدها الدولة المطالبة .

المادة ١٥ (١٢٠)

سلامة التصرف

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، إذا وجد شخص في الدولة المطالبة بناءً على طلب مقدم بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤ من هذه المعاهدة :

(أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة المطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير كان سابقاً ، أو بأي إدانة كانت سابقة ، لمغادرته الدولة المطالبة ؛

(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص ، بدون موافقته ، بأن يدلي بشهادة في أي قضية أو أن يساعد في أي تحقيق غير متصل بالقضية أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب .

٢ - يتوقف العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يغادر ذلك الشخص ، وهو حر في المغادرة ، الدولة المطالبة في غضون [١٥] يوماً متتالياً ، أو أي مدة أطول يتفق عليها الطرفان ، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أخبر أو بلغ رسمياً بأن حضوره لم يعد لازماً ، أو إذا غادر الدولة المطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته .

(١١٩) تتضمن الفقرة ٣ من المادة ١٤ الأحكام المتصلة بدفع نفقات الشخص الذي يقدم المساعدة . أما التفاصيل الإضافية ، كالنص على دفع التكاليف مقدماً ، فيمكن بحثها في مفاوضات ثنائية .

(١٢٠) قد تكون أحكام المادة ١٥ لازمة باعتبارها الطريقة الوحيدة للحصول على بيانات هامة في الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم خطيرة ترتكب على الصعيد الوطني أو على صعيد يتجاوز الحدود الوطنية . ومع ذلك ، نظراً لأن هذه الأحكام قد تثير صعوبات لبعض البلدان ، فإنه يمكن تحديد مضمونها بدقة أثناء المفاوضات الثنائية ، بما في ذلك إدخال أي إضافات أو تعديلات عليها .

على إفادتهم بشكل آخر ، أو إلزامهم بتقديم بنود البينة لإحالتها إلى الدولة المطالبة .

٢ - يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة في الدولة المطالبة ، وللمنثليهم القانونيين ويمثلي الدولة المطالبة ، مع مراعاة القوانين والأساليب الإجرائية في الدولة المطالبة ، حضور الإجراءات بناءً على طلب الدولة المطالبة .

المادة ١٦

الحق في رفض الإدلاء بالشهادة
أو الإلزام بالرفض

١ - يجوز للشخص المطالب بالإدلاء بشهادته في الدولة المطالبة أو الدولة المطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة ؛ أو

(ب) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة .

٢ - إذا ادعى شخص وجود حق أو التزام برفض الإدلاء بالشهادة بموجب قانون الدولة الأخرى ، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص موجوداً فيها أن تعتمد ، في هذا الصدد ، على شهادة مصدق عليها صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام .

المادة ١٣

تيسير حضور الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتجاز
للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات^(١١٨)

١ - يجوز ، بناءً على طلب الدولة المطالبة ، وإذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك ، أن ينقل مؤقتاً الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة إلى الدولة المطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات ، شريطة أن يوافق على ذلك .

٢ - طيلة الفترة التي يلزم أن يظل الشخص المنقول فيها رهن الاحتجاز بموجب قانون الدولة المطالبة ، يكون على الدولة المطالبة أن تستبقي ذلك الشخص رهن الاحتجاز وأن تعيده محتجزاً إلى الدولة المطالبة عند اختتام المسألة التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازماً .

٣ - إذا تلقت الدولة المطالبة إفادة من الدولة المطالبة بأنه لم يعد مطلوباً احتجاز الشخص المنقول ، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة ١٤ من هذه المعاهدة .

(١١٨) يجوز أيضاً في المفاوضات الثنائية إدراج أحكام تتناول طرق ومواعيد رد البيانات ، وتنص على حد زمني لوجود الشخص الذي يكون رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة .

أو استثنائية، يتشاور الطرفان مقدماً في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها، وكذلك الطريقة التي سيتم بها تحمل التكاليف.

المادة ٢٠

التشاور

يتشاور الطرفان فوراً، بطلب من أيهما، بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها أو تنفيذها، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بحالة معينة.

المادة ٢١

أحكام ختامية

- ١ - تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.
 - ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].
 - ٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
 - ٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في _____ بتاريخ _____ باللفتين [اللفات]
و _____ و _____ [والنصان كلاهما متساويان
والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة^(١٢٥)

١ - في هذا البروتوكول تعني عبارة « عائدات الجريمة » أي ممتلكات يشبه في أنها أو تكتشف المحكمة أنها ممتلكات متأتية أو متحققة، على

(١٢٥) أدرج هذا البروتوكول الاختياري على أساس أن مسائل التجريد من الممتلكات تختلف من حيث المفهوم عن المسائل المقبولة عموماً كونها تدخل في نطاق وصف تبادل المساعدة، رغم وجود صلة وثيقة بين هذين النوعين من المسائل. بيد أن الدول قد ترغب في إدراج هذه الأحكام في النص بسبب أهميتها في معالجة موضوع الجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن المساعدة في التجريد من عائدات الجريمة قد برزت الآن كأداة جديدة في مجال التعاون الدولي، ويتضمن عدد كبير من معاهدات المساعدة الثنائية أحكاماً مماثلة للأحكام الموضحة في هذا البروتوكول. ويمكن النص على المزيد من التفاصيل في الترتيبات الثنائية. وإحدى المسائل التي يمكن النظر فيها هي ضرورة وضع أحكام أخرى تتناول مسائل السرية المصرفية. فيمكن على سبيل المثال إدخال إضافة على الفقرة ٤ من هذا البروتوكول تنص على أنه ينبغي للدولة المطالبة، عندما يطلب منها ذلك، أن تتخذ ما يسمح به قانونها من تدابير تقضي بامتنال المؤسسات المالية لأوامر المراقبة. ويمكن إدراج حكم ينص على اقتسام عائدات الجريمة بين الدولتين المتعاقدين أو النظر في التصرف في تلك العائدات على أساس كل حالة على حدة.

٣ - الشخص الذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يستجيب لدعوة بموجب المادة ١٤، لا يكون سبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعاً لأي تدبير قسري، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور.

المادة ١٦

توفير الوثائق والسجلات الأخرى
المتاحة للجمهور^(١٢٦)

- ١ - توفر الدولة المطالبة نسخاً من الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها متاحاً للجمهور باعتبارها جزءاً من سجل عام أو غير ذلك، أو التي تكون متاحة للجمهور لغرض الشراء أو المعاينة:
- ٢ - يجوز للدولة المطالبة أن توفر نسخاً من أي وثيقة أخرى أو سجل آخر بموجب الشروط نفسها التي تمكنها من توفير تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية لديها.

المادة ١٧

التفتيش والحجز^(١٢٧)

تنفذ الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح قانونها، طلبات تفتيش أي مواد وحجزها وتسليمها إلى الدولة الطالبة لأغراض استدلالية، شريطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة.

المادة ١٨

التصديق والتوثيق^(١٢٨)

لا يحتاج طلب المساعدة ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.

المادة ١٩

التكاليف^(١٢٩)

تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو سوف تحتاج إلى نفقات كبيرة

- (١٢٦) قد يرى البعض أن هذه المسألة ينبغي أن تكون استثنائية. ويمكن بحث حكمي هذه المادة في مفاوضات ثنائية.
- (١٢٧) يمكن إعداد ترتيبات ثنائية تشمل توفير المعلومات عن نتائج التفتيش والحجز، ومراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بتسليم الممتلكات المحجوزة.
- (١٢٨) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحمله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.
- (١٢٩) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً، كأن تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتلبية طلب المساعدة بشرط أن تتحمل الدولة الطالبة (أ) النفقات الاستثنائية أو غير العادية اللازمة لتلبية الطلب؛ حيثما تشتت الدولة المطالبة ذلك ورهناً بمشاورات سابقة؛ و (ب) النفقات المرتبطة بنقل أي شخص إلى أراضي الدولة المطالبة أو منها، وكذلك أية أتعاب أو بدلات أو نفقات تعين دفعها إلى ذلك الشخص مادام موجوداً في الدولة الطالبة بناءً على طلب منها بموجب المواد ١١ أو ١٣ أو ١٤؛ الفقرتين ٣ و ٤؛ و (ج) النفقات المرتبطة بنقل الخفراء أو المرافقين الرسميين؛ و (د) النفقات التي يتطلبها الحصول على تقارير الخبراء.

صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٢ الذي اتخذ المؤتمر السابع^(٧٧) بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وطلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في إمكانية صياغة اتفاق نموذجي في هذا المجال،

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء في إعداد معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ولا سيما اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفاذ القوانين، الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في بادن، النمسا، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، والاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعني بالموضوع الخامس «قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير»^(٧٧) والاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن،

واقتراناً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل نقل الإجراءات في المسائل الجنائية سيسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان، وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣)،

وإذ تسلّم بأهمية معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعّالة لمعالجة الجوانب المعقدة للجريمة عبر الوطنية وعواقبها وتطوراتها الحديثة،

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، الواردة في مرفق هذا القرار، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية، وبعقد تلك المعاهدات؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك؛

نحو مباشر أو غير مباشر، نتيجة لارتكاب جرم، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم.

٢ - تسعى الدولة المطالبة، إذا طلب منها ذلك، إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، وتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها. وتعلم الدولة الطالبة الدولة المطالبة، عند توجيه طلبها، بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.

٣ - تسعى الدولة المطالبة، تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذا البروتوكول، إلى اقتضاء أثر الممتلكات، والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة.

٤ - عندما يتم، عملاً بالفقرة ٢ من هذا البروتوكول، العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة، تتخذ الدولة المطالبة، عندما يطلب منها ذلك، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة ريثما تبت محكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائياً.

٥ - تعتمد الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح به قانونها، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بإنفاذه أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناءً على طلب الدولة الطالبة^(٧٨).

٦ - يكفل الطرفان احترام حقوق الغير ذوي النية الحسنة، لدى تطبيق هذا البروتوكول.

وإنيأتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتهما، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في _____ بتاريخ _____ باللغتين [اللغات]
و _____ [و] _____ [والنصان كلاهما
متساويان] والنصوص كلها متساوية [في الحجية]

١١٨/٤٥ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى خطة عمل ميلانو^(٦٨)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦٩)، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد

(٧٦) يمكن أن ينظر الطرفان في توسيع نطاق هذا البروتوكول بتضمينه إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كعقوبة في مقاضاة جنائية.